

3-4/ امرأة كبيرة بالسن فهل يجوز لها اخراج كفارة اليمين لحماً كيلو نصف للفقراء أم الواجب الإطعام؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. امرأة كبيرة في السن وتريد اخراج كفارة يمين. فهل يجوز اخراجها؟ لحم كيلو ونصف لفقراء؟ ام الواجب الاطعام؟
بارك الله فيكم. اللحم من الاطعام. لكن نقول الكفارة ان اخرجها والمكفر طعاما مطبوخا مهياً كان اولى واكمل لانه كفى الفقير مؤونة
الطفل - [00:00:00](#)

علم ان الفقير المحتاج يؤثر الطعام اللين. لانه يقول انا اريد ان اكل ما تيسر واترك ما تيسر في هذه الحالة يكون الاولى هو ايداء
المحتاج بما اراد. اما عند الاطلاق فالاولى والاب - [00:00:30](#)
ان يعطيه طعاما كفارة اطعام عشرة مساكين. وان كان الاضعف الاية انه سواء اخرجه طعاما مطبوخا او طعام ليثا فهو مجزه للاطلاق.
في الاية ولم يقيد هذا الطعام. وهو اذا كان مطبوخا وطعام - [00:00:50](#)
وان كان ليثا فهو طعام ايضاً. ويسمى الحنطة الطعام. ولانه يطعم. فلا بأس في ذلك ما تقدم ولا اقبل ان يكون الطعام تام بمعنى ان
يكون اه شيه من البر او الرز معه شيه من الادم والافضل - [00:01:10](#)
الاکمل هو ان يخرج حوت البلد. وهو يطعن عشرة مساكين. نعم - [00:01:30](#)